



قائمة الاسئلة 2025-05-19 07:05

قانون العمال-النظام العام-الشرعية والقانون - الفترة الرابعة -درجة الامتحان(90)

د/ يحيى العوامي ، أ.د/ عبدالله الخياري

(1) لقانون العمل أهمية :

- (1) + اجتماعية واقتصادية
- (2) - ثقافية
- (3) - تربوية
- (4) - تعليمية

(2) من خصائص عقد العمل الفردي انه :

- (1) - عقد شكلي وعقد ملزم لجانب واحد وعقد معاوضة وعقد مستمر
- (2) + عقد رضائي ملزم للجانبين وعقد معاوضة وعقد زمني
- (3) - عقد رضائي وعقد ملزم للجانبين وعقد معاوضة وعقد فوري
- (4) - عقد شكلي ورضائي وملزم للجانبين

(3) لا يجوز ان تزيد ساعات العمل للعامل للحدث عن :

- (1) - اربع ساعات يوميا
- (2) - خمس ساعات يوميا
- (3) + سبع ساعات يوميا على ان يتخللها فترة راحة مدتها ساعة
- (4) - ثمان ساعات يوميا

(4) العلاقات التي يحكمها قانون العمل تقتصر فقط على علاقات العمل الفردية التي تنشأ بين العامل وصاحب العمل ويكون مصدرها غالبا :

- (1) + عقد العمل
- (2) - عقد العمل الجماعي
- (3) - العرف
- (4) - القضاء

(5) قانون العمل هو مجموعة القواعد التي تحكم العلاقات الناشئة :

- (1) - بين صاحب العمل والمقاول
- (2) - بين الوكيل والموكل
- (3) + عن قيام شخص بالعمل لحساب شخص اخر وتحت رقابته او اشرافه
- (4) - لا شيء مما ذكر

(6) تدخل الدولة في تنظيم علاقة العمل ضروري :

- (1) + لاعادة التوازن بين ارادتي صاحب العمل و العامل
- (2) - لحماية العامل
- (3) - لحماية صاحب العمل
- (4) - لحماية العامل وصاحب العمل

(7) العامل لا بد ان يكون :

- (1) - شخصا اعتباريا
- (2) + شخصا طبيعيا
- (3) - شخصا طبيعيا او اعتباريا
- (4) - وطنيا غير اجنبي

(8) يعتبر قانون العمل من فروع القانون :

- (1) - العام
- (2) + الخاص
- (3) - قانون مختلط
- (4) - القانون الاجتماعي

(9) الفئات التي يسري عليها قانون العمل :

- (1) - موظفي القطاع الحكومي
- (2) - عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم
- (3) + العاملين لدى أصحاب العمل في القطاع الخاص
- (4) - العاملين لحساب انفسهم





- (10) يجوز الاتفاق على مخالفة قواعد قانون العمل الأمرة :
- (1) - اذا كان الاتفاق برضى العامل
 - (2) + اذا كان الاتفاق يتضمن حقوقا اكبر للعامل
 - (3) - اذا نص عقد العمل على جواز ذلك
 - (4) - اذا اتفق العامل وصاحب العمل على ذلك
- (11) لا يخضع لاحكام قانون العمل من يقومون باعمال تتصل بشخص المخدم او ذويه وتمكنهم من الاطلاع على اسراره المنزلية او الشخصية مثل :
- (1) - سائق السيارة الخاصة لصاحب العمل
 - (2) - البستاني
 - (3) - مربية الأطفال وبواب المسكن الخاص
 - (4) + جميع ما ذكر
- (12) التسمية التي تطلق على القائم بالعمل هي :
- (1) - العامل
 - (2) - الموظف
 - (3) - الاجير
 - (4) + جميع ما ذكر
- (13) المصادر التفسيرية لقانون العمل هي :
- (1) - الدستور
 - (2) - اللوائح الفرعية
 - (3) - الفقه والقضاء والعرف
 - (4) + جميع ما ذكر
- (14) علاقة المحامي بشركة يباشر لها قضاياها هي علاقة عمل لتحقيق :
- (1) + التبعية في صورتها التنظيمية
 - (2) - التبعية الاقتصادية
 - (3) - اشراف الشركة اشرافا فنيا كاملا على عمل المحامي
 - (4) - التبعية المهنية
- (15) علاقة الطبيب بإحدى الشركات التي تعاقدت معه لعلاج عمالها في عيادته مقابل اجر تعتبر :
- (1) - علاقة شراكة
 - (2) + علاقة مقاوله
 - (3) - علاقة عمل
 - (4) - علاقة وكالة
- (16) لا يجوز تشغيل النساء في الاعمال :
- (1) - الخطرة والشاقة
 - (2) - المضرة صحيا
 - (3) - المضرة اجتماعيا واخلاقيا
 - (4) + جميع ما ذكر
- (17) لا يجوز لصاحب العمل ان يغير منفردا طريقة تحديد الاجر اذ يجب موافقة العامل على هذا التغيير :
- (1) - صراحة
 - (2) - ضمنا
 - (3) + صراحة او ضمنا
 - (4) - كتابة
- (18) وضع قانون العمل احكام خاصة بعمل المرأة من حيث :
- (1) - نوع العمل
 - (2) - أوقات العمل
 - (3) + نوع واوقات العمل
 - (4) - مشقة العمل
- (19) لا يجوز ان تزيد ساعات العمل الرسمية عن :
- (1) + ثمان ساعات في اليوم
 - (2) - سبع ساعات في اليوم
 - (3) - عشر ساعات في اليوم





- (4) - اثنا عشرة ساعة في اليوم
- (20) قرر القانون منح العامل اجازة سنوية مقدارها 30 يوما :
- (1) + ويجوز إعطاء العامل إجازة مدفوعة الاجر لمدة أطول من المدة المقررة قانونا
- (2) - ويجوز لصاحب العمل حرمان العامل من اجازته السنوية مقابل منحة تعويضا بدل إجازة
- (3) - ويجوز الاتفاق بين العامل وصاحب العمل على تخفيض مدتها
- (4) - جميع ما ذكر
- (21) الاجر من الناحية القانونية هو :
- (1) - مصدر الدخل الرئيسي للعامل
- (2) + مقابل ما يقدمه العامل من عمل
- (3) - مقابل تعاقد العامل مع صاحب العمل
- (4) - جميع ما ذكر
- (22) القاعدة ان عبء اثبات الوفاء بالاجر يقع على عاتق :
- (1) + صاحب العمل
- (2) - العامل
- (3) - صاحب العمل والعامل
- (4) - من يحدده القاضي
- (23) يحصل العامل على اجره الكامل خلال الاجازة السنوية متضمنا :
- (1) - الاجر الأساسي
- (2) - الاجر الأساسي وسائر البدلات
- (3) + الاجر الأساسي وملحقاته ما عدا البديل الذي يؤدي للعامل مقابل نفقات يتكبدها بالفعل اثناء تأدية عمله
- (4) - الاجر الكامل
- (24) لا يترتب على ادماج المنشأة في غيرها او انتقالها بالارث او الوصية او الهبة او البيع او النزول او الايجار او غير ذلك من التصرفات :
- (1) + انتهاء عقود عمل عمال المنشأة
- (2) - استمرار عقود عمل عمال المنشأة
- (3) - وقف عقود عمل عمال المنشأة
- (4) - فسخ عقود عمل عمال المنشأة
- (25) من الحماية المقررة لاجر العامل حق الامتياز على جميع أموال صاحب العمل من :
- (1) - المنقول
- (2) - العقار
- (3) + المنقول والعقار
- (4) - النقود والذهب
- (26) يقوم الضمان الاجتماعي في الإسلام على مبدأ انه :
- (1) - مرتبط بالنظام العام
- (2) - ضمان الزامي
- (3) + حق للجامعة في موارد الدولة العامة
- (4) - ضمان اختياري
- (27) من خصائص التامينات الاجتماعية :
- (1) + ان يديرها مرفق عام
- (2) - انها غير ملزمة لصاحب العمل والعامل
- (3) - ان قواعدها غير آمرة
- (4) - انها اختيارية للعامل
- (28) من شروط حادث العمل الاتي :
- (1) + ان يحدث بشكل مفاجئ ومباغت
- (2) - ان يحدث بشكل متدرج وبطيء
- (3) - ان يكون ضمن جدول الامراض المهنية
- (4) - ان يحدث اثناء خدمة العامل
- (29) لا يعتبر مرض العامل بمرض نفسي مرضا مهنيا او إصابة عمل لانه :
- (1) + غير وارد من ضمن جدول الامراض المهنية الملحقه بالقانون
- (2) - لانه لم يحدث بشكل مفاجئ وعنيف





- (3) - لانه لا يرتبط بالعمل
- (4) - لان من الصعب اثبات علاقة صاحب العمل
- (30) يجوز للعامل الرجوع على صاحب العمل بالتعويض عن الضرر الناشئ عن إصابة العمل على أساس المسؤولية المدنية في حالة :
- (1) + خطأ صاحب العمل خطأ شخصيا واجب الاثبات
- (2) - الخطأ المفترض
- (3) - بدون خطأ من صاحب العمل
- (4) - الإهمال البسيط الممكن تداركه

